

دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري

الدكتور سبتي عبد القادر

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المدية

Résumé :

La Commission D' organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse est sans doute l'un des organes les plus médiatiques de la place boursière algérienne. Créé par le décret législative N° 93/10 du 23 Mai 1993, modifié et amendé par la loi N° 03/04 du 19 Février 2003, il a acquis son statut médiatique grâce notamment à ses enquêtes sur les délits d'initiés qui peuvent entacher la réputation de la Bourse d' Alger. C'est en effet à la C.O.S.O.B. qu'appartient le rôle de surveillance des marchés. Mais là ne s'arrête pas le rôle de cette autorité administrative indépendante. Les rôles de la C.O.S.O.B. sont au nombre de 3, à savoir : la protection de l'épargne, l'information des investisseurs et le bon fonctionnement des marchés boursiers.

Donc, une question se pose pour savoir si la Commission des Opérations de Bourse dispose toujours ses rôles et pouvoirs ? Notamment à l'ère du nouveau rôle de l'Etat pour régularisé le secteur économique, et bien sûre le marché boursier.

ملخص

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بدون شك من بين أكبر الجهات التي تتدخل في الساحة المالية البورصية الجزائرية، والتي استحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي

1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 19 فيفري 2003 وهي سلطة إدارية مستقلة، حيث لا تتوقف مهمتها على عملية الضبط والمراقبة فحسب، وإنما تقوم بدور هام جدا يتمثل في حماية الادخار، حماية المستثمرين في القيم المنقولة، وضمان السير الحسن للسوق البورصي.

ولبحث ما إذا كان القانون الجزائري في هذا الشأن يمكن اللجنة من القيام فعلا بدورها الهام أم لا ؟ قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، خاصة مع بروز الوجه الجديد لدور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي ومن ثم السوق البورصي.

مقدمة:

لقد ازدهرت الأسواق نتيجة ازدهار المبادلات التجارية يوم بعد يوم خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية التي ساعدت على ذلك، حيث أن إشباع حاجات الأفراد قد فرض نفسه باستعمال الإنسان لعدة وسائل للمبادلات المتعلقة بالسلع والخدمات من عملات ووسائل الدفع وصولا إلى البورصات تحت تأثير الاقتصاد الرأسمالي والعولمة وحرية التجارة والمنافسة، مما أدى إلى ازدهار السوق المالية التي أصبحت موردا ماليا يضاف إلى الموارد الأخرى.

وإذا كانت السوق المالية من المفاهيم الاقتصادية، فإن المشرع يؤطرها من الناحية القانونية عن طريق منح الترخيص للسلطة التنفيذية لتنظيم هذه الأسواق المالية عن طريق مراقبة المتعاملين والمتدخلين فيها. والجزائر كغيرها من الدول لجأت إلى تنظيم هذه السوق وضبطها عن طريق إنشاء سلطة ضبط مستقلة تسمى بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93⁽¹⁾ وهذا استجابة لوضع قانوني جديد عرفته الجزائر في هذه الفترة، آل وهو تكريس الانسحاب التدريجي للدولة من تنظيم السوق المالية، وبقاء مهمة الضبط الاقتصادي في يد الدولة في محاولة إحداث إصلاحات اقتصادية

عميقة⁽²⁾، بدأت باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإخضاعها للقانون التجاري وتطوير القطاع البنكي⁽³⁾، وتنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة⁽⁴⁾. بالإضافة إلى المرسوم التشريعي الذي ينظم بورصة القيم المنقولة لسنة 1993 السابق الذكر، وغيرها كثير.

وبذلك بدأ المشرع يوطر السوق البورصية الجزائرية مع إنشاء هذه الهيئة المستقلة عن السلطة التنفيذية. إلا أن الممارسات الواسعة لدى الحكومة في ذلك الوقت أثرت على تطوير هذه السوق، نتيجة تدخلها في صلاحيات هذه اللجنة نظرا لحساسية هذا القطاع المالي الهام وتأثيره على القطاعات الأخرى. وكذلك الفراغات القانونية التي تم تداركها مع مرور الزمن، واستخلاص الدروس من التجربة الفتيّة.

وتكمن أهمية موضوع البحث إلى أن التطور الذي يشهده الاقتصاد الجزائري وسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة يشير إلى أن الجزائر مؤهلة لتحتل مكانا هاما ضمن الأسواق المالية الصاعدة، ومن هنا يصبح استكمال الإطار القانوني والمؤسسي لضبط النشاط البورصي ضرورة لرفع قدرات و كفاءة بورصة الجزائر.

وعليه سنحاول البحث في ملائمة مهام وصلاحيات لجنة ضبط البورصة ومراقبتها من خلال طرح الإشكال التالي: هل الإطار القانوني الخاص بالسوق البورصي كاف لقيام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضبط هذه السوق وحل المشاكل التي تعيق استثمار الأوراق المالية في الجزائر؟

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: الأول نعرض فيه الإطار القانوني للجنة مراقبة البورصة للسوق البورصي، أما المبحث الثاني: فقد بينا فيه كيفية تدخل اللجنة لضبط السوق البورصي.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة مهمتها تنظيم السوق البورصي، فالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 04/03 منح لها هذه المهمة لتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وفوض لها هذا القانون إمكانية تقنين مجالات جد هامة لحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وشفافيتها⁽⁵⁾. كما ان هذه اللجنة تصدر قرارات فردية تطبيقية للقانون 04/03 المتعلق بالبورصة، سوف نبينها من خلال عرض الإطار العضوي والوظيفي لهذه اللجنة.

المطلب الأول: الإطار العضوي للجنة تنظيم ومراقبة البورصة

تتكون هذه اللجنة من الرئيس ومجموعة من الأعضاء يعينون حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من جهات مختلفة تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء، المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁽⁶⁾.

الفرع الأول: رئيس لجنة ضبط ومراقبة البورصة

يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية⁽⁷⁾. حيث سيعتبر الرئيس موالى للحكومة ومنفذ سياستها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد المدة النيابية يوحي بوجود استقلالية نسبية عن الجهاز التنفيذي⁽⁸⁾، كما نشير انه لم يحدث أي تغيير في القانون الجديد فيما يخص تعيين رئيس اللجنة، ولا يمكن عزل رئيس اللجنة قبل نهاية عهده وذلك في حالتين فقط، في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مهني جسيم، أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة⁽⁹⁾، وهذا ما سينقص من امتيازات الرئيس واستقلاليته.

الفرع الثاني: أعضاء لجنة مراقبة البورصة

لقد منح المشرع للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية تحديد الوضعية القانونية لمستخدميها⁽¹⁰⁾. وهم يختلفون عن الرئيس باعتبارهم ليسوا من الموظفين السامين في الدولة، وتقوم اللجنة بتحديد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة⁽¹¹⁾. هذا وتتفرد الحكومة بتعيين أعضاء اللجنة، إلا أنه لا يمكنها ترقيتهم أو عزلهم لأن مهامهم تمارس خلال عهدة نيابية محددة قانوناً ما يكرس استقلالية هذه اللجنة من الناحية العضوية⁽¹²⁾ كما أن النصوص القانونية التي تحكم الأعضاء لا توحى بتلقي أعضاء اللجنة لأية تعليمات من أية جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية. وبمقارنة هذه اللجنة مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية نجد هذه الأخيرة تتميز بتوزيع سلطة تعيين أعضاء لجنة البورصة الفرنسية بين عدة هيئات تتمثل في الرئيس الأول لمحكمة النقض، نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأول لديوان المحاسبات، رئيس مجلس الشيوخ، رئيس المجلس الوطني، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، و محافظ بنك فرنسا⁽¹³⁾، وبذلك نلاحظ عدم تدخل لجنة عمليات البورصة الفرنسية في تعيين أعضاء اللجنة على خلاف ما هو واقع بالنسبة للجنة البورصة الجزائرية. كما أنه كان على المشرع الجزائري النص على اختصاص تعيين أعضاء لجنة البورصة إلى السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية، القضائية.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجنة تنظيم ومراقبة البورصة

خول القانون للجنة مهام تمارسها عن طريق أعمال أو قرارات فردية، منها منح التأشيرات واعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وقبول القيم في البورصة، وكلها قرارات قابلة للتنفيذ الفوري والمباشر، ما يجعل هذه اللجنة سلطة حقيقية في مجال ضبط السوق البورصي. فالإطار الموضوعي لصلاحياتها واسع جداً ومثمن بإطار إجرائي محكم يبرهن على سلطة واستقلالية لجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة.

الفرع الأول: الإطار الموضوعي لصلاحيات اللجنة

باستقراء النصوص القانونية المتضمنة صلاحيات اللجنة نجدها تشير إلى صلاحيات تنظيمية وأخرى فردية.

أولاً: الصلاحيات التنظيمية -منح المشرع الجزائري للجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة سلطة إصدار أنظمة لتسيير السوق البورصي وضبطه⁽¹⁴⁾. وإذا كانت السلطة التنظيمية بيد رئيس الحكومة طبقاً لنص المادة 125 من الدستور فإن اللجنة تتمتع بسلطة التنظيم بموجب تفويض من القانون المنشأ لها، الأمر الذي يضفي الشرعية الدستورية لسلطاتها التنظيمية. وتقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وتبين التقنيات المتعلقة على وجه الخصوص ما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المطبقة عليهم
- الشروط والقواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة
- الإصدار في أوساط الجمهور
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها
- تنظيم عمليات المقاصة
- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة
- القيام دورياً بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمتها⁽¹⁵⁾.

وما الأنظمة الصادرة في هذا المجال إلا تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية، كما انه لا تتمتع هذه الأنظمة بأية قوة قانونية ملزمة إلا بعد مصادقة وزير المالية عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية⁽¹⁶⁾.

ثانيا: الصلاحيات الفردية - إذا كانت اللجنة تصدر أنظمة مختلفة لمخاطبة جمهورا عريضا يتمثل في كل المتعاملين بهذه السوق، الهياكل، المصدرين، المستثمرين، فان هذا لا يمنعها من إصدار قرارات فردية تطبيقا لأنظمتها⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لصلاحيات اللجنة

يقتضي البحث في الإطار الإجرائي لصلاحيات اللجنة التطرق إلى كيفية إقرار أنظمة اللجنة أولا ثم تأطير قراراتها الفردية .

أولا : كيفية إقرار أنظمة اللجنة - تخضع الأنظمة الصادرة عن اللجنة لموافقة وزير المالية، حيث نصت المادة 32 من المرسوم رقم 10/93 على انه ((يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة))، حيث يتبين من النص أن موافقة وزير المالية شرط لنشر أنظمة اللجنة في الجريدة الرسمية هذا من جهة، وان هذا التأطير الإجرائي لأنظمة اللجنة يظهر لنا تبعية سلطة اللجنة إلى السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ثانيا: الإطار الإجرائي للقرارات الفردية: تصدر اللجنة قرارات فردية وتنفذ بعد نشرها وتبلغها حيث في مسألة الاعتماد، يودع طلب الاعتماد أمام اللجنة التي تنظر في مدى توفره على شروط الالتحاق بهذه المهنة، حيث تصدر اللجنة قرارا بالاعتماد لممارسة نشاط الوساطة في البورصة في حالة الإيجاب، وهذا القرار قابل للطعن⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: كيفية تدخل اللجنة لضبط السوق البورصي

إن هذا التأطير القانوني لهذه اللجنة يجسد فعلا مدى عمق واتساع تدخل الدولة في المجال البورصي عموما، وفي مجال الأوراق المالية بشكل خاص، ولهذه اللجنة دور رقابي واسع جدا، والاهم من ذلك أنه ينتهي بمتابعات تأديبية أمام لجنة البورصة متى رأت ذلك ضروريا.

المطلب الأول: ضبط السوق عن طريق النشاط الرقابي

خول المشرع للجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة صلاحية السهر على السير الحسن للسوق المالية وعلى حماية المدخرين والمستثمرين فيها، حيث تراقب اللجنة كل من المتدخلين في السوق والمنتجات المالية.

الفرع الأول: رقابة المتعاملين في السوق البورصي

في إطار رقابة السوق البورصي تقوم اللجنة بانتقاء المتدخلين فيها والإشراف على منحهم رخص الاعتماد بناء على الشروط المطلوبة قانونا، حيث لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة. وتحدد لائحة اللجنة شروط تحقيق عمليات التداول هذه وكذلك صفة المتدخلين⁽¹⁹⁾. هذا وتسهر اللجنة على رقابة ضمان امن السوق البورصي وحماية المدخرين من المخاطر التي تتعرض لها السوق البورصي⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: رقابة المنتجات المالية

يخول قانونا للجنة مراقبة عمليات البورصة منح التأشيرة المسبقة للشركة الراغبة في طرح قيمها المنقولة على الجمهور بغرض الاكتتاب فيها، وهذا بغية ضمان إعلام الجمهور لاسيما معرفة مجموعة من المعلومات حول مصدر القيم المنقولة، وضعيته المالية، نشاطه، موضوع العملية المراد انجازها⁽²¹⁾.

هذا وتراقب اللجنة العمليات الواردة على القيم المنقولة ومدى احترام وتطبيق الإجراءات القانونية من قبل مصدر هذه القيم. كما تقوم اللجنة بمراقبة كل من يوجه معلومة غير صحيحة للجمهور تؤثر في سعر القيم المنقولة⁽²²⁾.

وقد ألزمت اللجنة كذلك من خلال النظام رقم 02-2000 نشر تقارير دورية سنوية تحتوي على الجداول المالية السنوية، وتقرير مندوب الحسابات وذلك خلال 30 يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين، كما تنشر هذه التقارير في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني. كما تقوم اللجنة بتحقيقات مع الوسطاء في عمليات البورصة وكل شخص يساهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو كل شخص يدير مستندات مالية⁽²³⁾.

المطلب الثاني: ضبط السوق تحكيميا وتأديبيا

إلى جانب المهمة الإدارية للجنة في ضبط السوق البورصي تستعمل اللجنة ميكانيزمات هامة تساعد على ضبط السوق أكثر، والتي تتمثل في استعمال سلطتها التحكيمية والتأديبية وهي سلطة تتفرد بها هذه اللجنة عن باقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى⁽²⁴⁾. وعليه سوف نبين تدخل اللجنة لضبط السوق عن طريق التحكيم بين المتعاملين أولا، ثم نبحث كيفية استعمال اللجنة لسلطتها التأديبية.

الفرع الأول: استعمال السلطة التحكيمية

لقد اعتبر المشرع الجزائري التحكيم اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق لهم مطلق التصرف فيها لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم⁽²⁵⁾. وبذلك يعتبر التحكيم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا اختياريا أما بالنسبة للتحكيم الذي تقوم به لجنة البورصة فهو إجباري، حيث تختص الغرفة التحكيمية لدراسة أي نزاع تقني عن تفسير القوانين واللوائح السارية على

عمليات البورصة⁽²⁶⁾. وبذلك تنظر اللجنة في النزاع التقني المتعلق بعمليات البورصة كاختصاص أصيل لها، في حين كان يقصد النصوص التنظيمية.

هذا ويتم إخطار الغرفة التحكيمية عن طريق الوسيط في عمليات البورصة وتستعين اللجنة هنا بالقواعد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما طبيعة الحكم وعرض ادعاءات أطراف الخصومة، وتحيث حكم التحكيم حتى يحوز حجية الشيء المقضي فيه⁽²⁷⁾. كم لم يبين المشرع إن كان حكم التحكيم قابل للطعن القضائي أم لا في حين يمكن الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: استعمال السلطة التأديبية

هناك نتيجة طبيعية لدعم الدور الرقابي للجنة البورصة على المتعاملين في السوق البورصي، تتمثل في توقيع جزاء في حالة ما إذا رأت اللجنة اختلال في تسيير القيم المنقولة وتداولها، هذا ما يترجم المسؤولية التأديبية للمتعاملين أمام لجنة البورصة، لذلك منحها المشرع نظاماً قانونياً لتمكينها القيام بدور فعال وإيجابي في هذا المجال وذلك من خلال المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، وعليه يطرح التساؤل عن الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية أمام اللجنة وما هي إجراءاتها؟

أولاً: الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية

خول المشرع لجنة ضبط البورصة إمكانية توقيع الجزاء على نوعين، إما تطبيق إجراءات أولية (الإنذار والتوبيخ) وإما أن تقرر عقوبات تأديبية.

أ/ الإجراءات الأولية: وهي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية الوسيط والمتعامل في البورصة وتحذيره (الإنذار)⁽²⁹⁾. ويعتبر هذا الإجراء ذو بعد وقائي وليس عقابي، وهو عبارة عن عقوبة

معنوية، حيث نشير في هذا المجال أن اللجنة قامت بإنذار واحد فقط ضد المتعاملين في السوق البورصي⁽³⁰⁾.

ب/ العقوبات التأديبية: تتنوع هذه العقوبات بين السالبة للحرية والعقوبات المالية حيث إذا خالف وسيط مالي ومتعامل في السوق البورصي إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، أو لم يمثل للإنذار أو التحذير الموجه إليه من طرف اللجنة فإنه بإمكانها أن تصدر في حقه عقوبات تأديبية هي كما يلي:

1/ العقوبات السالبة للحقوق: نصت على هذه العقوبات المادة 03/55 وهي تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، وتوقع هذه العقوبة على الوسطاء في عمليات البورصة، وكذلك في حق مسيري شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف⁽³¹⁾. وهذا أمر منطقي يجعل لجنة البورصة تلجأ إليها نظراً لمخالفة المتعاملين في السوق البورصي لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.

بالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن كذلك للغرفة التأديبية أن تصدر عقوبة خطيرة تتمثل في سحب الاعتماد، الذي تم منحه من طرفها، مما يعرض المتعامل في السوق البورصي إلى التصفية إذا كان يمارس النشاط البورصي دون نشاطات أخرى.

2/ العقوبات المالية: يمكن مساءلة المتعاملين في السوق البورصي تأديبياً من خلال توقيع عقوبات مالية بشكل يكمل العقوبات السابق ذكرها، حيث بإمكان اللجنة النطق بغرامة مالية تقدر بعشرة (10) ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه من خلال الخطأ المرتكب⁽³²⁾.

ثانياً: إجراءات المساءلة التأديبية: تقتضي هذه الإجراءات البحث عن إمكانية المتعاملين والمهنيين المعنيين بالقرار التأديبي الطعن فيه أم لا، حيث أجابت على ذلك المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بنعم، أي على اختصاص الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي بالنظر في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون رقم 04/03، حيث أصبحت قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج⁽³³⁾.

ومتى كان الأمر يتعلق بدعوى الإلغاء فإن الطعن يؤسس على أحد أوجه الإلغاء المعروفة من عيب عدم الاختصاص، وعدم احترام الإجراءات، والانحراف في استعمال السلطة وكذلك عيب مخالفة القانون. أما بشأن التظلم المسبق فإنه أمام غياب نص يفرض ذلك فإن المعاقب معفى من هذا الشرط. لكن الأخطر من ذلك هو مسألة شمول قرار اللجنة بالقوة التنفيذية من عدمه، لاسيما إذا تعلق الأمر بسحب الاعتماد، حيث يجب أن يمكن المعاقب من توقيف تنفيذ قرار اللجنة إذا تعلق الأمر بالمساس بحقوق المتعاملين في البورصة والحفاظ على الاستقرار العام للسوق البورصي التي تتطلب إجراءات سريعة ومنظمة قانوناً.

وباستقراءنا للنصوص القانونية المنظمة للبورصة لم نجد نص يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي يحيلنا إلى القواعد العامة لاسيما المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بالإضافة إلى ذلك فإننا نسجل تدخل لجنة ضبط البورصة في وضع قواعد الخصومة التأديبية غير مألوفة في الخصومة القضائية ما يؤثر على حقوق الدفاع في هذا المجال، خاصة عندما تعتمد اللجنة عدم نشر أنظمتها الخاصة بذلك.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن السوق البورصي الجزائري يعد بمثابة المرآة الحقيقية للاقتصاد الجزائري وما يشهده من تغيرات وتطورات وهو سوق حديث النشأة.

وإذا كان السوق البورصي مصدرا للأموال التي تحتاجها الشركات لتمويل أنشطتها الإنتاجية والخدماتية وهو ركيزة أساسية لعملية النمو الاقتصادي، فإنه يقع على عاتق الدولة الجزائرية الاهتمام بشكل كبير بهذه السوق ورفع كفاءتها وفعاليتها.

ونلاحظ على النصوص التي أوردها المشرع الجزائري بشأن الجزاءات التأديبية، عدم الوضوح، وكذلك كون هذه التدابير تفرض ليس على الوسيط في عمليات البورصة وإنما على الشركات التي يتم تداول أوراقها المالية في السوق البورصي، كما لم يبين المشرع المدة الزمنية للتوقف عن النشاط، حيث كان عليه تحديدها منعا للملابسات التي تتجم عنها.

ومن أجل ذلك نقترح بما يلي:

- توزيع الاختصاص في تعيين أعضاء لجنة البورصة بين كل من السلطة التنفيذية ، التشريعية، القضائية. والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- إضافة مادة للقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم بموجبها يتم منح رئيس لجنة ضبط البورصة حق تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع إمكانية استعمال حق التصالح في هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

-اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

-مراقبة السوق البورصي للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، و أنه غير مشوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية.

-يجب أن تقوم لجنة ضبط البورصة بالإشراف على تدريب المتعاملين والعاملين في السوق البورصي وعلى رفع كفاءتهم.

- الرقابة على الأسواق لضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية.

-التعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج بما يسهم في تطوير وسائل ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وأحكامها.

- الاتصال والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات التي تجمع أو تنظم عمل هيئات الرقابة المالية في العالم بما يرفع كفاءة لجنة البورصة والنهوض باختصاصاتها طبقا لأحسن وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. - يجب على بورصة الجزائر أن تنفتح على البورصات العالمي

وفي الختام نود الإشارة إلى أنه بالرغم من صدور قانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 إلا أنه يتسم بالمرونة الكافية التي تمكن لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها من إضافة القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق الرقابة الرشيدة وضبط السوق وتطويره ودعم استقراره من خلال ما تصدره من قرارات أو أنظمة ، كل ذلك بهدف الوصول إلى أفضل أداء ممكن للسوق البورصي الجزائري. وهي مهمة ثقيلة موكلة للسلطة الإدارية المستقلة -لجنة ضبط البورصة- والتي تعبر عن الوجه الجديد لدور الدولة في ضبط السوق البورصي.

قائمة المراجع:

- 1 - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.
- 2 - بدأت هذه الإصلاحات بصدر القانون رقم 01/88 المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، الصادر في 12 جانفي 1988، ملغى.
- 3 - القانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، ج ر عدد 16 لسنة 1990، الملغى بالقانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 169/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر، عدد 26، الصادر في 01 جوان 1991.
- 5- أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 الصادر في 19/02/2003.
- 6- المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بموجب القانون 04/03. المرجع السابق.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994 المتضمن تطبيق المواد 22، 12 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41، الصادر في 26/06/1994.
- 8- اعتبرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 السابق الذكر أن وظيفة رئيس اللجنة وظيفة عليا في الدولة.
- 9- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 السابق الذكر.
- 10- انظر المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.
- 11- راجع المادة 07 من نظام اللجنة رقم 2000-03 المؤرخ في 28/09/2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 08، الصادر في 31/12/2001.
- 12 - ZOUAIMIA Rachid, ((les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique)), REVUE Idara N028, 2004.
- 13- THOMASSET-Pierre Sylvie, L, autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J ? Paris, 2003, p.87.
- 14- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.
- 15- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نفس المرجع.
- 16- أنظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.
- 17- Art 25 du règlement intérieure de la COSOB. ((les instructions saient des actes qui précisent par des règles de fond et de procédures, les conditions dans les décisions de la commission sont appliquées)).
- 18- أنظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.
- 19- أنظر المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.

- ²⁰ - المادة 41 من القانون 04/03 السابق الذكر .
- ²¹ - أنظر المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/96 المؤرخ في 22/06/1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر عدد 33، الصادر في 01/60/1997 المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/04 / المؤرخ في 08/07/2004. ج ر عدد 22، الصادر في 27/03/2005.
- ²² - أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم 04/03 السابق الذكر .
- ²³ - المادة 37 من المرسوم رقم 10/93 السابق الذكر .
- ²⁴ - ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005,p129.
- ²⁵ - انظر المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.
- ²⁶ - أنظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المرجع السابق.
- ²⁷ - راجع المواد 1025 وما بعدها من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
- ²⁸ - راجع المادة 18 من القانون 04/03، المرجع السابق.
- ²⁹ - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المرجع السابق.
- ³⁰ - تواتي نصيرة: المركز القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005، ص142.
- ³¹ - أنظر المادة 30 كم الأمر رقم 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03 الصادر في 14/01/1996.
- ³² - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المرجع السابق.
- ³³ - راجع المادة 57 المعدلة بالقانون رقم 04/03، المرجع السابق.